الرقـــم : ٢/٢٦/ ٣٨١٠
التاريـخ : ٢٦ جمادى الآخرة، ١٤٣٩
الموافق : ١٤ آذار، ٢٠١٨

تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

رقم (١ /٢٠١٨)

صادرة استناداً لأحكام المادة (٥٠/و) من قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وأحكام المواد (١٤) و (١٩/ب/١) و (٢٠/ب/١) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الضمانات المالية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨.

المادة (٢):

أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

مقدم خدمات الدفع : الشركة المرخص لها من البنك المركزي لمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع.

مصدر النقود الإلكترونية : مقدم خدمة دفع المرخص له من البنك المركزي لتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها بما في ذلك إصدار أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً.

مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال : مقدم خدمة دفع المرخص له من البنك المركزي لتقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال.

حساب العملاء/ نقود إلكترونية : الحساب الذي يقوم مصدر النقود الإلكترونية بفتحه لدى البنك وإيداع الأموال فيه مسبقاً لغايات تمكينه من تقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية بما في ذلك إصدار أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً.

مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني : الشركة المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

ب) يقصد بالضمانات المالية لأغراض هذه التعليمات كل من:

١) "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢) كفالات بنكية غير مشروطة صادرة عن بنك عامل في المملكة لأمر محافظ البنك المركزي التي يجب تقديمها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج) تعتمد التعاريف الواردة في نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

نطاق تطبيق التعليمات

المادة (٣):

تطبق أحكام هذه التعليمات على الجهات التالية:

أ) الشركات بما في ذلك فروع الشركات الأجنبية المرخص لها من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

ب) شركات الصرافة التي يرخص لها بمزاولة أياً من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني أو خدمات الدفع عدا نشاط التحويل الإلكتروني للأموال وبما لا يتعارض مع أحكام قانون أعمال الصرافة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

الضمانات المالية مقابل تقديم نشاط إصدار النقود الإلكترونية

المادة (٤):

على مصدر النقود الإلكترونية ولغايات الفصل بين أمواله وأموال عملائه فتح حسابات بنكية بما يتناسب مع خدمات الدفع التي يقدمها وذلك على النحو التالي:

أ) حساب أو حسابات خاصة بمصدر النقود الإلكترونية بحيث يتم في هذا الحساب إيداع الأموال الخاصة به وسحب الأموال اللازمة لتغطية نفقاته وتعاملاته.

ب) حساب منفصل تحت مسمى "حساب العملاء/ نقود إلكترونية".

شروط "حساب العملاء/ نقود إلكترونية"

المادة (٥):

أ) مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تخضع "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" لفائدة دائنة ويسمح لمصدر النقود الإلكترونية تحويل هذه الفائدة إلى حساباته الخاصة.

ب) يجوز لمصدر النقود الإلكترونية استثمار جزء من رصيد "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" بأصول مالية منخفضة المخاطر وذات سيولة عالية وفقاً للأسس والنسب التي يحددها البنك المركزي.

ج) للبنك المركزي وفقاً للأسس التي يحددها أن يفرض حداً أعلى لرصيد "حساب العملاء/ نقود إلكترونية"، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل رصيد هذا الحساب عن قيمة النقود الإلكترونية المصدرة بما في ذلك قيمة إصدارات أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً.

د) يجوز أن تكون "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" هو الحساب المخصص لتسوية صافي قيم الحركات المالية الواردة والصادرة من خلال مصدر النقود الإلكترونية وبما يتوافق مع الغايات المحددة لهذا الحساب والواردة في هذه التعليمات.

المادة (٦):

لا يجوز استخدام "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" بأي شكل من الأشكال سواء لمصلحة مصدر النقود الإلكترونية أو للغير في أي تعاملات ائتمانية أو لمقابلة أي التزامات أخرى لمصدر النقود الإلكترونية أو الغير أو استخدام هذا الحساب كوديعة ثابتة أو لغايات الإقراض أو الاقتراض منه أو الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة هذا الحساب أو إجراء أي تحويلات من "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" إلى حسابات مصدر النقود الإلكترونية في غير الحالات المسموح بها بموجب هذه التعليمات، وبشكل عام لا يجوز إجراء أي تصرف على هذا الحساب خلافاً للغايات المحددة في هذه التعليمات.

التزامات البنك تجاه "حساب العملاء/ نقود إلكترونية"

المادة (٧):

أ) على البنك التأكد من وجود موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي يسمح بموجبها لمصدر النقود الإلكترونية بفتح "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" مع ضرورة بيان الغاية من فتح الحساب.

ب) على البنك اعتماد نماذج اتفاقيات خاصة "بحساب العملاء/ نقود إلكترونية" وتضمينها الشروط والأحكام الخاصة الواردة في المادة (٥٠) من قانون البنك المركزي وأية أحكام خاصة وردت في هذه التعليمات.

ج) يحظر على البنك اقتطاع أية عمولات أو مصاريف مقابل إدارة "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" من هذه الحساب، ويلتزم البنك ومصدر النقود الإلكترونية بإجراء الترتيبات اللازمة ضمن اتفاقيات فتح "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" المبرمة بينهما لتحويل قيمة عمولات ومصاريف إدارة "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" من الحسابات الخاصة بمصدر النقود الإلكترونية.

د) على البنك تصنيف "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" ضمن ميزانيته كحساب أمانات ويكون بنود خارج الميزانية.

الإشراف والرقابة على "حساب العملاء/ نقود إلكترونية"

المادة (٨):

أ) على مصدر النقود الإلكترونية تنفيذ الإجراءات التالية والمتعلقة "بحساب العملاء/ نقود إلكترونية" وذلك على النحو الآتي:

١) إجراء مراجعة يومية "لحساب العملاء/ نقود إلكترونية" في نهاية كل يوم عمل.

٢) الفصل بين حساباته الخاصة و"حساب العملاء/ نقود إلكترونية" عند إظهار أرصدة البنوك في البيانات المالية الخاصة بها والايضاحات المتممة لذلك ووفق المعايير المحاسبية المعتمدة.

٣) مطابقة إجمالي حركات العملاء الدائنة والمدينة في دفاتر مصدر النقود الإلكترونية مع إجمالي رصيد "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" لدى البنك، وتزويد البنك المركزي بتقرير دوري منظم حسب الأصول يوضح نتيجة المطابقة مرفق به كشف حساب بنكي تفصيلي "لحساب العملاء/ نقود إلكترونية".

ب) لا يجوز في أي حال من الأحوال السحب من "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" إلا بموافقة البنك المركزي الخطية المسبقة.

الضمانات المالية مقابل تقديم نشاط التحويل الإلكتروني للأموال

المادة (٩):

أ) على مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال وقبل منحه الترخيص النهائي تقديم كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي لهذه الغاية مقدارها ٣٠% من قيمة الحد الأدنى لرأسماله المدفوع وذلك ضماناً لتقيد مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال بأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب) يلتزم مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال بتعديل قيمة الكفالة البنكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أخذاً بالاعتبار مقدار الزيادة في رأس المال الناتج عن عملية إعادة احتسابه وفق تعليمات متطلبات رأس المال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة.

ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال قيام مصدر النقود الإلكترونية باستخدام النقود الإلكترونية المصدرة من قبله لغايات تنفيذ التحويل الإلكتروني للأموال فيكتفى منه فقط بفتح "حساب العملاء/ نقود إلكترونية" ويستثنى من تقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

الضمانات المالية مقابل تقديم أنشطة خدمات الدفع الأخرى

المادة (١٠):

أ) على مقدم خدمات الدفع الذي يزاول أي من أنشطة خدمات الدفع الأخرى عدا المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٩) من هذه التعليمات ويشارك في نظام الدفع الإلكتروني أن يقدم كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي لهذه الغاية، ويلتزم مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني بعدم السماح لمقدم خدمات الدفع أن تتجاوز قيم الحركات المالية المنفذة من خلاله قيمة هذه الكفالة، مع الأخذ بالاعتبار صافي قيم الحركات المالية في حال كان نظام الدفع الإلكتروني يقوم بعملية تقاص الحركات المالية للمشاركين فيه.

ب) على مقدم خدمات الدفع الذي يزاول أي من أنشطة خدمات الدفع خارج نطاق المشاركة في نظام الدفع الإلكتروني؛ تقديم كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي لهذه الغاية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال لمقدم خدمات الدفع أن تتجاوز قيم الحركات المالية المنفذة من خلاله قيمة هذه الكفالة.

الضمانات المالية مقابل ضمان التقيد بالتشريعات ذات العلاقة

المادة (١١):

أ) على الشركة التي تزاول أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني أو أنشطة خدمات الدفع عدا المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات أن تقدم قبل منحها الترخيص النهائي كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي مقدارها ٢% من قيمة الحد الأدنى لرأسمالها المدفوع وذلك ضماناً لتقيد الشركة بالتشريعات ذات العلاقة.

ب) تلتزم الشركة بتعديل قيمة الكفالة البنكية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أخذاً بالاعتبار مقدار الزيادة في رأس المال الناتج عن عملية إعادة احتسابه وفق تعليمات متطلبات رأس المال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة.

أحكام عامة

المادة (١٢):

أ) في حال كانت الحركات المالية الخاصة بمقدم خدمات الدفع يتم تسويتها على نظام التسويات الإجمالية الفوري (RTGS-JO)؛ فللبنك المركزي أن يستعيض عن طلب الكفالات البنكية المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٠) من هذه التعليمات بالتعهد والتفويض المقدم للبنك المركزي من بنك تسوية مقدم خدمات الدفع وفق النموذج المحدد لهذه الغاية، ويلتزم مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني بعدم السماح لمقدم خدمات الدفع أن تتجاوز صافي قيم الحركات المالية الخاصة بمقدم خدمات الدفع قيمة هذا التعهد والتفويض.

ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يلتزم مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال قبل منحه الترخيص النهائي بتقديم كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي مقدارها ٢% من قيمة الحد الأدنى لرأسماله المدفوع وذلك ضماناً لتقيد مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال بالتشريعات ذات العلاقة.

ج) يلتزم مقدم خدمة التحويل الإلكتروني للأموال بتعديل قيمة الكفالة البنكية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أخذاً بالاعتبار مقدار الزيادة في رأس المال الناتج عن عملية إعادة احتسابه وفق تعليمات متطلبات رأس المال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة.

المادة (١٣):

يلتزم مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني المرخص له من البنك المركزي مزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع تقديم الضمانات المالية المنصوص عليها في هذه التعليمات الواجب تقديمها من مقدمي خدمات الدفع بما في ذلك مصدري النقود الإلكترونية ومقدمي خدمات التحويل الإلكتروني للأموال.

المادة (١٤):

على مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني توفير الإجراءات والآليات وضوابط الرقابة الداخلية لإدارة الضمانات المالية الخاصة بمقدمي خدمات الدفع المشاركين في نظام الدفع الإلكتروني بحيث تكون هذه الإجراءات والآليات والضوابط مصممة بشكل مناسب وذات مرونة عالية وبسرعة وفاعلية للتعامل مع هذه الضمانات بشكل مستمر.

المادة (١٥):

على شركة الصرافة قبل منحها الترخيص النهائي لمزاولة أياً من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية أو أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها عدا التحويل الإلكتروني للأموال تقديم كفالة بنكية وفق النموذج المحدد من البنك المركزي مقدارها ٥% من قيمة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة الصرافة وعلى أن لا تقل قيمة هذه الكفالة عن (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف دينار وذلك ضماناً للتقيد بأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المحافظ

د. زياد فريز